

كلية العلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية
ظهر المهراز "أكدال" -فاس-

ماستر الوسائل البديلة لفض النزاعات: الفوج الثالث
شعبة: القانون الخاص
وحدة: الوسائل البديلة في القانون المقارن

التحكيم التجاري المقارن

إعداد الطلبة:

- محمد الحياني
- مهدي لمام
- عزيز بن يشو

تحت إشراف:

ذ: كريم متقي

السنة الدراسية

2017-2016

مقدمة

الثابت من التاريخ أن التحكيم كان له وجود سابق على نشوء القضاء الرسمي ، إذ نجده قبل الإسلام وجاء الإسلام ودعا للعمل والأخذ به وكانت القبائل الأمازيغية في المغرب تلجأ إليه لفض نزاعاتها بالتي هي أحسن، ويتنوع التحكيم بتنوع أسبابه لكن يبقى النوع الذي يطغى على هذه الوسيلة من وسائل فض النزاعات هو التحكيم التجاري، ويعود الاهتمام بالتحكيم التجاري في المغرب إلى عهد المولى إسماعيل، وتحديدا إلى سنة 1963 تاريخ إبرام معاهدة سان جرمان مع الدولة الفرنسية، التي تضمنت الفصل في بعض النزاعات الخاصة عن طريق التحكيم[1]، إلا أن أول تنظيم قانوني للتحكيم من طرف المشرع المغربي، كان بمقتضى ظهير المسطرة المدنية -الملغى- الصادر في 12 غشت 1913 والذي خصص له الفصول من 527 إلى 543[2] ، ثم جاء قانون المسطرة المدنية الحالي الصادر في 28 شتنبر 1974 واهتم كذلك بالتحكيم، فخصص له الفصول 306 إلى327،[3] وأيضا خصص للتحكيم الدولي من 327-39 إلى 327-54.

ولم يهمل المشرع المغربي مؤسسة التحكيم عند إنشائه للمحاكم التجارية، حيث نص في الفقرة الأخيرة من المادة 5 من قانون إحداث هذه المحاكم، على أنه: "يجوز للأطراف الاتفاق على عرض النزاعات المبينة أعلاه (والتي أسند اختصاص البت فيها للمحاكم التجارية) على مسطرة التحكيم وفق أحكام الفصول 306 إلى 327 من قانون المسطرة المدنية ."

ويمتاز التحكيم التجاري بأنه وسيلة سريعة وفعالة للفصل في المنازعات التجارية، حيث يختار طرفاً النزاع المحكم أو المحكمين الذين يكلفون بفض النزاع بينهما.

ومع تحول العالم إلى قرية كونية وتشابك العلاقات التجارية الدولية وظهور أنواع جديدة من العقود، كل هذا جعل من الدول تفكر في وضع قوانين في هذا الخصوص، من أجل الانضمام إلى ركب التنمية الإقتصادية.

وتتجلى أهمية الموضوع الذي نحن بصدد معاجته في وضع مقارنة بين التشريع المغربي للتحكيم التجاري وبعض التشريعات الأخرى من أجل معرفة نواقص وقوة التحكيم التجاري المغربي والبحث عن كيفية تجاوز تلك النواقص.

1- رحال البوعناني "التحكيم الاختياري في القانون المغربي الداخلي" رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص، السنة الجامعية 1996 – 1997. جامعة محمد الخامس، كلية الحقوق، الرباط. الصفحة. 39 وما بعدها.

2- خلاف ما يذهب إليه بعض الفقه من أن التحكيم لم ينظم بالمغرب إلا بمقتضى قانون المسطرة المدنية الصادر في سنة 1974. راجع في هذا الإطار شعيبي المذكوري "الاتفاق على التحكيم في قانون المسطرة المدنية" مقال منشور بمجلة المحاكم المغربية، العدد 74. ص. 42.

3- مع العلم أن هناك فصول أخرى متناثرة في قوانين أخرى تتناول التحكيم، كما هو الشأن في الفصل 894 من قانون الالتزامات والعقود.... يراجع في هذا الموضوع، عبد الله درميش "اهتمام المغرب بالتحكيم، إلى أي حد؟" مقال منشور بمجلة المحاكم المغربية. العدد 73، ص. 10.

وتتجلى إشكالية الموضوع في هل القانون المغربي يعد حقا من التشريعات الناجحة في مجال التحكيم التجاري؟

ولمعالجة هذا الموضوع إرتأينا التصميم الأتي:

المبحث الأول: التحكيم التجاري الداخلي طبقا للتشريع المغربي والتشريعات المقارنة

المبحث الثاني: التحكيم التجاري الدولي بين التشريع المغربي والمقارن

المبحث الأول: التحكيم التجاري الداخلي طبقا للتشريع المغربي والتشريعات المقارنة

يتخذ الاتفاق على التحكيم في النزاعات التجارية الداخلية طبقا للقوانين الوطنية أحد شكلين؛ فهو إما عقد للتحكيم وهو الوثيقة التي يتفق الأطراف بموجبها على عرض النزاعات التي حدثت بينهم على محكم أو محكمين. كما يمكن أن يتخذ شكل شرط للتحكيم حيث يتفق أطراف العقد الأصلي على أن ما ينشأ من نزاع حول تفسير هذا العقد أو تنفيذه يحل بواسطة محكمين. فعقد التحكيم يأتي، إذن، لاحقا لحدوث النزاع بين المتعاقدين، ولا يأتي في شكل شرط أو بند في العقد الأصلي، بل يأخذ شكل اتفاق متكامل، موضوعه اختيار نظام التحكيم لحل النزاع (المطلب الأول)، ولكي نعطي فكرة عامة عن مختلف التشريعات الوطنية حول الطعن بالقرار التحكيمي سوف نتناول لاختصار ما جاء في بعض القوانين العربية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التحكيم التجاري طبقا للقوانين الوطنية

بالنظر إلى معظم التشريعات التي تتبنى نظام التحكيم كطريق من الطرق فض النزاعات التجارية نجد أنها تكاد تتطابق في تعريف اتفاق التحكيم على النحو التالي:
عرف نظام التحكيم السعودي الجديد في الفقرة الأولى من المادة الأولى اتفاق التحكيم بقوله " اتفاق التحكيم هو اتفاق بين طرفين أو أكثر على أن يحيلا إلى التحكيم جميع أو بعض بعض المنازعات المحددة التي نشأت آو قد تنشأ بينهما في شأن علاقة نظامية محددة تعاقدية كانت آو غير تعاقدية سواء كان اتفاق التحكيم في صورة شرط تحكيم وارد في عقد او في صورة مشارطة تحكيم مستقلة ".

وعرف قانون التحكيم المصري في الفقرة الأولى من المادة الأولى بقوله " اتفاق التحكيم هو اتفاق الطرفين على الإلتجاء إلى التحكيم لتسوية كل أو بعض المنازعات التي نشأت أو يمكن ان ينشأ بينهما بمناسبة علاقة قانونية معينة عقدية كانت أو غير عقدية "[4]

وقد نص المشرع الجزائري على اتفاق التحكيم في النص 1011 من قانون 08/09 المتضمن قانون لإجراءات المدنية والإدارية على أنه " اتفاق التحكيم هو الاتفاق الذي يقبل الأطراف بموجبه عرض نزاع سبق نشوئه على التحكيم "

هده التعريفات قد تأثرت كثيرا بالقانون النمطي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لعام 1985.

وقد عرفه قانون التحكيم الإنجليزي لعام 1996 في المادة 1/6 بالقول إن "اتفاق التحكيم يعني الاتفاق على إخضاع المنازعات القائمة أو المستقبلة عقدية كانت ام لا للتحكيم "

---

[4] - المادة 10 من قانون التحكيم لسنة 1994.

وعرفه القانون الألماني لعام 1997 بأنه الاتفاق الذي يقرر فيه الأطراف إخضاع كل أو بعض المنازعات التي نشأت أو يمكن أن تنشأ بينهم في شأن رابطة قانونية معينة عقدية أو غير عقدية للتحكيم "

ويلاحظ على اتفاق التحكيم باعتباره تصرفا قانونيا أو عقدا عدة أمور:

وقبول متطابقين حول إخضاع النزاع الناشب أو الذي سينشب في علاقتهما التجارية على أن التراضي قد لا يكفي وحده لوجود اتفاق التحكيم بل يلزم أن يتم إفراغه في شكل كتابي وهدا ما ستلزمه القانون المغربي الفصل 307 من قانون المسطرة المدنية وهكذا لا يجوز إثبات عقد التحكيم بالقرائن أو بشهادة الشهود ويبقى التساؤل مطروحا حول امكانية إثبات عقد التحكيم بالإقرار واداء اليمين القانونية من جهة؟

اما المشرع التونسي نص على شرط الكتابة في نص المادة 6 من قانون التحكيم التونسي الصادر بتاريخ 26 أبريل 1993 على أنه "ا تثبت اتفاقية التحكيم الا بكتب سواء كان رسميا أو خط يد او محظر جلسة أو محظر محرر لدى هيئة التحكيم التي وقع اختيارها وتعتبر الاتفاقيات ثابتة بكتب ادا وردت في وثيقة موقعة من طرف الأطراف او تبادل رسائل او تيلكس أو برقيات أو غيرها من وسائل الاتصال التي تثبت وجود الاتفاقية.

اما ادا رجعنا الى اتفاقية نيويورك لعام 1958 نجد أنها نصت في المادة الثانية في فقرتها الثانية على أنه " يقصد بالتفاف التحكيم الموقع عليه من الاطراف أو الاتفاق الذي تضمنته الخطابات التبادل او البرقيات "

يتضح من هدا النص ان الدول غير ملزمة بالاعتراف باتفاق التحكيم إلا ادا كان مفرغا في محرر فلو كان القانون الواجب التطبيق على الاتفاق لا يشترط الكتابة لصحته او اتباته واستلزام التفاقية هدا الشرط تأكيد على ما دل عليه العمل في مجال التحكيم التجاري الدولي حيث يتم الاتفاق عادة في الوثائق مكتوبة قد تكون عقودا مبرمة لهدا الغرض او مراسلات أو برقيات تبادلها الخصوم تحتوي على اتفاق التحكيم.[5]

ومن ناحية ثانية انه اتفاق ملزم للجانبين بمعنى أنه يفرض بالتقابل التزامات على عاتق طرفيه جوهرها نزول كل طرف في مواجهة الطرف الأخر عن حق الالتجاء إلى قضاء الدولة وحل النزاع محل اتفاق التحكيم والتزامه في ذات الوقت يطرح النزاع امام المحكم.

وبالمساهمة في اتخاد الإجراءات الازمة لسير عملية التحكيم ومحاولة انجاحها وصولا الى الفصل فيها بحكم ملزم له وعدم جواز فسخ اتفاق التحكيم او الانسحاب منه بإرادته المنفردة.

ومن ناحية أخرى: انه اتفاق دو طبيعة ذاتية أو خاصة ليست كسائر الاتفاقات او التصرفات القانونية الإدارية التي تنصب عادة عبئ الحقوق والمركز القانونية للأشخاص فهو لا يتصل بتلك الحقوق والمراكز القانونية إلا بطريق غير مباشر حيث أن موضوعه المباشر هو نزع الاختصاص بالفصل في النزاع من قضاء الدولة وإعطائه للمحكمين.

[5] - عامر فتحي البطانية دور القاضي في التحكيم التجاري الدولي الطبعة الاولى دار الثقافة لنشر والتوزيع الاردن 2008 ص 72.

نستشف مما سبق بأن التحكيم التجاري بأنه وسيلة سريعة وفعالة للفصل في المنازعات التجارية، حيث يختار طرفاً النزاع المحكم أو المحكمين الذين يكلفون بفض النزاع بينهما،[6] ولذلك وصفه بعض المؤلفين بأنه " طريق للعدالة الخاصة" ."ويختار أطراف النزاع المحكمين من ذوي الاختصاص في موضوع النزاع، وبذلك يتجنبون طول إجراءات القضاء وتعدد درجات التقاضي، وكثرة عدد القضايا أمام المحاكم.

وللتحكيم ميزة أخرى، حيث يستطيع المحكمون من ذوي الخبرة الفصل في النزاع دون استعانة بالخبراء، على عكس ما يحدث في القضاء، حيث يميل القضاء إلى إحالة النزاع إلى خبير لفحص الناحية الفنية في النزاع، وما يستتبع ذلك من أعمال الخبير، ثم تعليق أطراف النزاع على تقريره، وما يحدث أحياناً من إعادة التقرير إلى الخبير لاستكمال بعض الوسائل التي أغفلها، وأحياناً يصدر قرار المحكمة باستبدال الخبير، وكل ذلك ينجم عنه ضياع الوقت والجهد والمال..

ومن مزايا التحكيم أن الأصل فيه هو سرية الجلسات والأحكام، بعكس القضاء، حيث الأصل هو علانية الجلسات. وكثيراً ما يفضل بعض رجال الأعمال التنازل عن بعض حقوقهم أمام هيئة التحكيم من أن يحصلوا على كامل حقوقهم بحكم من القضاء بعد أن تذاع أسرارهم التجارية على الملأ في جلسات المحاكم العلنية.

المطلب الثاني: الطعن في الحكم ألتحكيمي طبقا للقوانين الوطنية

اغلب التشريعات تجيز الطعن بقرار التحكيم سواء اكان التحكيم داخليا او دوليا ولكنها تختلف في تحديد طرق الطعن فالبعض منها يجعل الطعن في القرار التحكيمي كالطعن في القرار القضائي وبعضها يضع طرقا خاصة للطعن بقرار التحكيم.

القانون العراقي:

الزم القانون العراقي في المادة 271 المحكمين بإيداع قرار التحكيم لدى المحكمة المختصة بالنزتع خلال ثلاثة أيام التالية لصدوره.

وقد أعطت المادة 273 للخصوم الحق بالتمسك ببطلان القرار التحكيمي امام المحكمة المذكورة والمحكمة ان تبطل القرار من تلقاء نفسها في حلات أربع عددتها المادة المشار اليها. نستنتج مما تقدم ان الطعن بالقرار التحكيمي وفقا للقانون العراقي يكون بطلب ابطاله امام المحكمة المختصة التي تسلمت قرار التحكيم من المحكمين، وهذا الطلب يقدم من أحد الخصوم او من يمثله قانونا. وهناك امكانية اخرى للخصوم يمكن اتباعها وهي الطعن بحكم المحكمة المتعلق بقرار التحكيم. فقد نصت المادة 274 بأنه "يجوز للمحكمة أن تصدر قرار التحكيم أو

[6] - محمد مختار أحمد بربري، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة طبعة 3، 2004 ص55

تبطله كلا أو بعضا ويجوز لها في حالة الابطال كلا او بعضا أن تعيد القضية الى المحكمين لإصلاح ما شاب قرار التحكيم أو تفصل في النزاع بنفسها إذا كانت القضية صالحة للفصل فيها [7]

القانون البحريني:

نص قانون المرافعات المدنية على إمكانية طلب ابطال القرار التحكيمي وعلى امكانية استئنافه ونجمل أحكام القانون البحريني في النقاط التالية:

لا يجوز الطعن بالاعتراض على القرار التحكيمي

يجوز فقط استئناف قرار المحكين خلال ثلاثين يوما من تاريخ ايداع القرار لدى الاطراف ولا يجوز استئناف قرار التحكيم الصادر بناء على تفويض المحكمين بالصلح أو ادا كانوا محكمين في استئناف او كان الخصوم قد تنازلوا عن حق الاستئناف.[8]

ويجوز للخصوم ولكل ذي شأن أن يطلب بطلان حكم المحكمين ادا تحقق سبب من الأسباب التي عددتها المادة 243 من القانون. ويلاحظ ان القانون البحريني أعطى الحق للخصوم وللغير بطلب أبطال القرار التحكيمي كما أنه أجاز الطعن في القرار المدكور بالاستئناف فقط ولم يدكر ما يفيد الطعن بالأحكام التي تصدرها المحاكم حول قرارات التحكيم. كما يلاحظ بخلاف القانون الأردني أن حق الاستئناف لا يمكن أن يتحقق ادا كان قرار التحكيم بالصلح أو إذا كان الخصم الدي يريد الطعن بالاستئناف قد تنازل صراحة عن دالك.

القانون المصري:

كان القانون المصري يجيز الطعن بقرارات التحكيم عن طريق الاستئناف والتماس اعادة النظر ولكن عند تعديل قانون المرافعات عام 1968 الغر طريق الطعن بالاستئناف ودالك بنصه في المادة 510 منه على ان أحكام المحكمين لا تقبل الطعن فيها بالاستئناف كما هو الحال بالنسبة لاحكام المحاكم ويرفع الالتماس باعادة النظر الى المحكمة المختصة اصلا بنظر النزاع المادة 511

واوردت المادة 512 الحالات التي يجوز فيها طلب ابطال القرار التحكيمي ولم تستثن حالة قرار المحكم المفوض بالصلح ويرفع طلب البطلان الى المحكمة المختصة بنظر النزاع ولا أثر في هده الحالة لتنازل الخصم عن حقه في طلب البطلان قبل صدور قرار المحكمين المادة 513.

هدا وتجدر الاشارة الى ان الحكومة المصرية قد اعدت مؤخرا مشروعا لقانون يعالج أحكام التحكيم الدولي ومعظم نصوص مقتبسة من القانون النمودجي للتحكيم الدي اعدته الاونسترال واسم المشروع المدكور هو قانون في شأن التحكيم في المعاملات الدولية، وقد أفرد المشروع الباب السادس منه لموضوع ابطال حكم التحكيم فقد جاء في المادة 53 من المشروع ما يأتي:

[7] - فوزي محمد سامي التحكيم التجاري الدولي دار الثقافة سنة 2006 عمان ص 395

[8] - انظر المادة 229 من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم 3 لسنة 1971

"مع مراعات أحكام المادة 54 من هدا القانون لا تقبل احكام التحكيم التي تصدر طبقا لاحكام هدا القانون الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنيو والتجارية ".[9]

القانون المغربي:

لقد حدد المشرع المغربي في ق.م.م. المعدل بقانون 05-08 الشكليات والبيانات التي يجب توفرها في الحكم التحكيمي وذلك في الفصول 327-23 إلي327 -25.

وباستقرائنا لهذه الفصول نجد المشرع قد قصر الطعن بالبطلان على الحكم التحكيمي في حالة عدم احترامه لمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 327-23 والفصل 237-24 فيما يخص فقط أسماء المحكمين وتاريخ الحكم التحكيمي إضافة إلى الفصل 327-25.

وبالرجوع إلى الفقرة الثانية من الفصل 327-23 نجدها تنص على مايلي: "يجب أن يكون الحكم التحكيمي معللا ما لم يتم إتفاق الأطراف على خلاف ذلك في اتفاق التحكيم، أو كان القانون الواجب التطبيق على مسطرة التحكيم لا يشترط تعليل الحكم".

وبناء على ذلك يتضح أن المبدأ هو وجوب تعليل الإطار التحكيمي ما لم يتفق الأطراف على عدم صدورها معللة أو كان القانون الواجب التطبيق على مسطرة التحكيم لا يشترط التعليل، وذلك مع مراعاة الاستثناء الوارد في الفقرة الثالثة من نفس الفصل والتي تقضي بأنه يجب دائما تعليل الحكم التحكيمي المتعلق بنزاع يكون أحد الأشخاص من الخاضعين للقانون العام طرفا فيه.

على أنه لا يكفي لاعتبار حكم التحكيم مؤيد بأي سبب من الأسباب كيفما كانت بل يجب أن تكون علل الحكم كافية فضلا على أن تكون متسقة فيما بينها وبين منطوق الحكم، ومن جهة أخرى يجب أن يكون التعليل مسايرا للمنطق أي من شأنه أن يؤدي إلى الحكم الذي انتهت اليه هيئة التحكيم .

[9] - فوزي محمد سامي، م س ، ص 399 و 400

المبحث الثاني: التحكيم التجاري الدولي بين التشريع المغربي والمقارن

التحكيم التجاري الدولي مفهوم قانوني حديث نسبيا يقوم على سحب الاختصاص من القضاء الوطني لحل المنازعات التي تحدث بسبب إبرام أو تنفيذ عقود التجارة الدولية المبرمة بين الدول بعضها البعض أو بين الدول والشركات التجارية الدولية أو الأفراد، وإسناد حل هذه المنازعات إلى أشخاص خواص يتم اختيارهم بصفة إرادية من قبل الأطراف المتعاقدة، سوف نتطرق في المطلب الثاني (التحكيم التجاري الدولي في بعض التشريعات المقارنة)، على أن نخصص قبل ذلك في
المطلب الأول الحديث عن (التحكيم التجاري الدولي في قانون المغربي).

المطلب الأول: التحكيم التجاري الدولي في قانون المغربي

قبل التطرق إلى التشريعات المقارنة في مجال التحكيم التجاري الدولي، سوف نعالجه أولا في التشريع المغربي ولهذا الخصوص سوف نناقش النصوص المتعلقة بالتحكيم الدولي (التجاري) في قانون 08.05 "أولا" على أن نتحدث عن المركز الدولي للوساطة والتحكيم بالرباط "ثانيا".

أولا: النصوص المتعلقة بالتحكيم الدولي (التجاري) في قانون 08.05.

1-تعيين الهيئة التحكيمية وفق قانون 08.05

- تعيين الهيئة بناءا على سلطان إرادة الأطراف

بقراءة الفصل 41-327 يمكن للأطراف بصفة مباشرة أو استنادا إلى نظام للتحكيم أن يعين اتفاق التحكيم المحكم أو المحكمين أو ينص على إجراءات تعيينهم".

- تدخل السلطة القضائية لتعيين الهيئة

عالج المشرع هذا الإشكال بنوع دقة إذ خول للسلطة القضائية التدخل بناءا على طلب من الطرف الأكثر استعجالا لتعيين الهيئة التحكيمية ما لم يرد شرط بخلاف ذلك ....

غير أن الجهة القضائية المختصة يختلف تدخلها تبعا لمعيار مكان التحكيم أو القانون الإجرائي الواجب التطبيق فبقراءتنا للفصل 41- 327 فإما أن يرفع الأمر إلى رئيس المحكمة التي ستتولى فيما بعد تخويل الحكم التحكيمي الصيغة التنفيذية إذا كان التحكيم جاريا بالمملكة.
أو أن يرفع الأمر إلى رئيس المحكمة التجارية بالرباط إذا كان التحكيم جاريا بالخارج واتفق الأطراف على تطبيق ق.م.م المغربي.

- خصوصية تعيين الهيئة التحكيمية وفقا للاتفاقيات الدولية.

بقراءتنا لمقتضيات وبنود الاتفاقيات الدولية بهذا الخصوص نلاحظ أن المشرع الدولي قد حافظ على المبدأ العام في تحويل السلطة في تعيين الهيئة التحكيمية لإرادة الأطراف. غير أنه استبعد تخويلها في حالة سكوت الأطراف إلى جهة قضائية [10]، إذ نجد أن هناك بعض الخصوصية فعلى سبيل المثال: نصت المادة السادسة من قواعد التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) المادة (6):

- عندما يتعلق الأمر بتعيين محكم واحد، يجوز لكل من الطرفين أن يقترح على الأخر ما يلي: اسم شخص واحد ليكون الحكم الوحيد أو أسماء جملة أشخاص يمكن اختيار المحكم الواحد من بينهم.

اسم مؤسسة واحدة أو عدة مؤسسات أو اسم شخص أو أسماء جملة أشخا يمكن اختيار سلطة تعيين من بينها أو من بينهم، وذلك إذا لم يكن الطرفان قد اتفقا على تسمية سلطة معينة.

- إذا انقضى ثلاثون يوماً من تاريخ تسلم أحد الطرفين اقتراحا قدم دون أن يتفق الطرفان على تعيين المحكم الواحد، تولت تعيينه سلطة التعيين التي اتفق الطرفان على تسميتها. فإذا لم يكن الطرفان قد اتفقا على تسمية سلطة تعيين أو إذا امتنعت السلطة التي اتفقا على تسميتها عن تعيين المحكم، أو لم تتمكن من اتمام تعيينه خلال ستين يوماً من تاريخ تسلم الطلب الذي قدمه إليها أحد الطرفين في هذا الشأن، جاز لكل من الطرفين أن يطلب من الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة بلاهاي تسمية سلطة تعيين.

- تقوم سلطة التعيين بناء على طلب أحد الطرفين بتعيين محكم واحد في أقرب وقت ممكن، وتتبع في هذا التعيين طريقة القوائم وفقاً لإجراءات التالية، إلا إذا اتفق الطرفان على استبعاد هذه الطريقة، أو رأت سلطة التعيين، بما لها من سلطة تقديرية، أن استعمالها لا يناسب ظروف الحال:

- ترسل سلطة التعيين إلى الطرفين، بناء على طلب أحدهما، نسخة متطابقة من قائمة تتضمن ثلاثة أسماء في الأقل.

ب لكل من الطرفين خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلم هذه القائمة، أن يعيدها إلى سلطة التعيين بعد شطب الإسم أو الأسماء التي يعترض عليها وترقيم الأسماء المتبقية في القائمة حسب الترتيب الذي يفضله.

- بعد انقضاء المدة المذكورة في الفقرة السابقة، تعين سلطة التعيين المحكم الواحد من بين الأسماء التي اعتمدها الطرفان في القائمتين اللتين أعيدتا إليها وبمراعاة ترتيب الأفضلية الذي أوضحه الطرفان.

- إذا تعذر لسبب ما، تعيين المحكم الواحد باتباع هذه الإجراءات، كان لسلطة التعيين أن تمارس سلطتها التقديرية في تعيينه.

---

[10]- أكثم الخولى ، محاضرات بعنوان "الاتجاهات العامة فى قانون التحكيم المصرى الجديد ، مؤتمر القانون المصرى الجديد للتحكيم ، مركز القاهرة واليونسيترال ، 12 – 13 سبتمبر .1994

- تراعي سلطة التعيين، وهي بصدد اختيار المحكم، الاعتبارات التي من شأنها ضمان اختيار محكم مستقل ومحايد، وأن تأخذ بعين الاعتبار أنه من المستحسن أن يكون المحكم من جنسية غير جنسية أحد أطراف النزاع.
بعد تطرقنا لمسطرة تشكيل الهيئة التحكيمية الدولية في كل من قانون 05-08 وفي بعض الاتفاقيات الدولية ارتئينا في الفقرة الموالية من هذا المطلب التطرق إلى المراحل التي تقطعها الدعوى التحكيمية مبرزين العوارض التي قد تعترض مسطرة سريان هذه الدعوى.

- بث الهيئة في الاختصاص
إن هذا الاختصاص بالبث في النزاع يجد مسنده في اتفاق التحكيم هذا الأخير الذي يسحب الاختصاص من السلطة القضائية ليسنده إلى الهيئة التحكيمية، ومن ثم تبقى هذه الأخيرة ملزمة باحترام إرادة الأطراف في الحدود المضمنة في اتفاق التحكيم لذا نجد أن أول إجراء يتخذ في الدعوى التحكيمية هو النظر في مدى اختصاص الهيئة وصحة الاتفاق الذي يحدد هذا الاختصاص.
وهذا الإجراء هو ما يصطلح عليه الاختصاص بالاختصاص، وهذا المبدأ المكرس في الفصل 9- 327 المحال عليه بمقتضى الفصل 43-327.
الاختصاص.
القانون الإجرائي الواجب التطبيق
لقد خول المشرع لإرادة الأطراف سلطة تحديد القانون الإجرائي الواجب تطبيقه خلال سريان الدعوى التحكيمية، وهذا ما نلمسه بقراءتنا للفصل 42- 327 – 10-327، إذ يحق للأطراف التنصيص على ذلك إما في اتفاق التحكيم والاستناد إلى نظام تحكيم معين وفي الحالة التي لم يرد نص بشأن ذلك تقوم الهيئة التحكيمية بضبط إجراءات مسطرة التحكيم التي تراها مناسبة إما مباشرة أو بالرجوع إلى قانون أو نظام تحكيم معين، دون أن تكون ملزمة بتطبيق القواعد المتبعة لدى المحاكم، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك في إنفاق التحكيم.

2- تحديد القانون الموضوعي الواجب التطبيق:

لا شك أن الهيئة التحكيمية عند انتهائها من تحديد وضبط القانون الإجرائي الواجب التطبيق، تمر بعد ذلك إلى تحديد القانون الموضوعي الواجب التطبيق على الجوهر هذا الأخير واستنادا على مبدأ سلطان الإرادة الذي يطبع العملية التحكيمية برمتها يكون هو الذي ارتضاه الأطراف بملئ إرادتهم في اتفاق التحكيم ذاته، ويبقى هذا المبدأ هو المستقر عليه دوليا ووطنيا، وهو ما نص عليه الفصل 44.327. وهو نفس المقتضى الذي نصت عليه الفصل 18. 327 فقرة أولى في التحكيم الداخلي من تم يبقى تحديد القواعد الموضوعية التي تحكم جوهر النزاع مخولة للأطراف، لهم كامل الحرية في إعمالها دون قيود ولا يمكن الحد منها تحت أي مسوغ غير احترام ما تعلق بالنظام العام.

3- خصوصية الإجراءات التحفظية وفق قانون 08-05

بقراءتنا لمقتضيات الفرع الثاني من قانون 08-05 نجد المشرع قد أحال على مقتضيات الفصل 327-15 بموجب الفصل 327-43، الذي يخول للهيئة التحكيمية اتخاذ كل تدبير مؤقت أو تحفظي تراه مناسبا وذلك بطلب من أحد الأطراف شريطة ألا ينص الاتفاق على غير ذلك أو يكون هذا الإجراء خارج حدود مهمتها.

4- عوارض الدعوى التحكيمية الدولية

فالدعوى التحكيمية شأنها شأن الدعوى القضائية، قد تعترضها أثناء سريان مسطرة التحكيم مجموعة من العوارض تؤثر في سيرها وتقدمها نحو الفصل في النزاع بحكم حاسم. لهذا سنتطرق من خلال هذا المحور إلى عوارض أساسية تؤثر على سير الدعوى التحكيمية إما بالوقف أو الانقطاع أو الانتهاء

- وقف الدعوى التحكيمية الدولية

نظرا لمبدأ سلطان الإرادة المتكرس في اتفاق التحكيم، فإنه يجوز للأطراف الاتفاق على وقف إجراءات التحكيم أو على الهيئة التحكمية إقرار ذلك أيا كانت المدة، وتستأنف الدعوى بعد انقضاء مدة الوقف ولا يترتب على الوقف الاتفاقي وفق سريان أي ميعاد في الدعوى التحكيمية إلا إذا اتفق الأطراف على ذلك.

وقد يكون الوقف بناءا على قرار الهيئة التحكيمية إذا توفرت الحالات التالية على سبيل المثال

- وجود مسألة تخرج عن ولاية المحكم وتختص بشأنها الجهة القضائية كالطعن بالزور في أحد الوثائق واتخذت بشأنها إجراءات جنائية.

-المسائل التي ينبغي على المحكم فيها اللجوء إلى الجهة القضائية لعدم تمتعه بسلطة الإجبار.

وعارض الوقف سواء بإرادة الأطراف أو بطلب من الهيئة تبقى خاضعا لمعيار "مدى توقف الفصل في النزاع على الفصل في هذه المسائل"

- انقطاع الدعوى التحكيمية الدولية

فحدوث سبب من أسباب الانقطاع اتجاه أحد أطراف النزاع كالوفاة أو فقدان الأهلية أو زوال صفة الممثل القانوني فإن ذلك يؤدي إلى انقطاع سير إجراءات الدعوى التحكيمية شريطة أن يكون باب المرافعات لم يقفل بعد.

ولانقطاع الدعوى التحكيمية أثار عديدة من بينها على سبيل المثال:

-وقف سريان سريان المواعيد الاتفاقية والقانونية والمهل الجارية في الدعوى التحكيمية.

-يستأنف سير الدعوى التحكيمية من آخر إجراء صحيح قبل الانقطاع وتعتبر جميع الإجراءات التي تمت قبل الانقطاع صحيحة.

- إنهاء الدعوى التحكيمة الدولية

هناك بعض الحالات تستطيع الهيئة التحكيمية الدولية أن تصدر قرارها بإنهاء الإجراءات دون الفصل في الموضوع. [11]

-[11] http://www.alkanounia.com يوم الخميس 12 أكتوبر على الساعة 14:00

ثانيا: المركز الدولي للوساطة والتحكيم بالرباط

المركز الدولي للوساطة والتحكيم بالرباط، هو جمعية لا تهدف إلى الربح، أحدثت من طرف غرفة التجارة والصناعة والخدمات للرباط، بتعاون مع وزارة التجارة والصناعة، ووزارة العدل. يكمن دور المركز في تقوية وإنعاش ممارسات التحكيم والوساطة كآليات لتسوية المنازعات القانونية والتجارية والاجتماعية بالمغرب.

وفي هذا السياق يروم المركز إلى تنظيم الوساطة والتحكيم وفقا للقواعد والقوانين والأعراف التجارية، وإلى تقديم التسهيلات الإدارية الضرورية للمحكمين والوسطاء وكذا نشر ثقافة الوساطة والتحكيم وجعلهما أمرا ميسورا ومتداولا في الممارسات التجارية والمدنية.

هيئة مستقلة مشكلة من مهنيين

المركز الدولي للوساطة والتحكيم بالرباط هو هيئة مستقلة، تقدم خدماتها على المستوى الوطني والدولي. يقوم بتدبيرها مجلس للإدارة ومكتب تنفيذي. كما يتوفر على أقطاب وظيفية تقوم بتنشيط عمل المؤسسة (أعمال، وثائق...).

يتشكل أعضاء المركز من أرباب المقاولات وموثقين ومحامين وأستاذة جامعيين وقانونيين ومهنيين آخرين

طرق ودية سريعة وسرية

يقترح المركز الدولي للوساطة والتحكيم بالرباط، على التجار والمقاولين وسائل غير قضائية لفض نزاعاتهم (وساطة، تحكيم ...) بشكل ودي وسريع وسري.

لا يقوم المركز بمهام المحكم أو الوسيط، بينما يكمن دوره في تعيين المحكمين أو الوسطاء وفي مراقبة السير العادي للإجراءات.

خدمات الإعلام والتكوين

يقوم المركز بتحسين الفاعلين الاقتصاديين والقانونيين والقضائيين المحليين والوطنيين والدوليين، بأهمية الوسائل البديلة في تسوية المنازعات، وذلك من خلال تنظيمه لتظاهرات ولقاءات وندوات وورشات وموائد مستديرة، وكذلك عبر إصداره لمجلة متخصصة تحت عنوان: المجلة المغربية للتحكيم والوساطة.

ينظم المركز كذلك دورات تكوينية حول ممارسة الوساطة والتحكيم لفائدة أرباب المقاولات والموثقين والخبراء المحاسبين والمحامين وغيرهم.

يعد المركز الدولي للوساطة والتحكيم بالرباط، عضوا في الاتحاد العربي للتحكيم الدولي، وهذا الاتحاد يضم في عضويته خيرة مراكز التحكيم على الصعيد العربي[12].

---

[12]- http://ppp.cimar-maroc.org يوم الجمعة 13 أكتوبر على الساعة 16:00.

المطلب الثاني: التحكيم التجاري الدولي في بعض التشريعات المقارنة

-التحكيم في دولة تونس:

التحكيم الدولي هو اداة وبديل جاء ليكمل التحكيم القضائي للدولة ونتيجة لطلب المستثمر الدائم والبحث عن ضمانات قصد انجاز مشاريعه وفي السنوات الاخيرة أصبح التحدث عن اهمية التحكيم يمثل ضرورة قصوى لدعم الاقتصاد الوطني والنهوض به وحل من الحلول الممكنة للمشاكل التي تعاني منها البلاد فإلى اي حد يمكن اعتبار التحكيم اداة من ادوات النهوض بالاقتصاد ودعم الاستثمار في البلاد؟ وبالرجوع إلى القانون عدد 42 لسنة 1993 مؤرخ في 26 ابريل 1993 يتعلق بإصدار مجلة التحكيم، نجد المشرع التونسي قد عالج التحكيم الدولي في الباب الثالث إذ نجد الفصل 47 يقول:

1- تنطبق أحكام هذا الباب على التحكيم الدولي مع مراعاة الاتفاقيات الدولية التي التزمت الدولة التونسية بتنفيذها.

2- باستثناء أحكام الفصول 53 -54 - 80- 81 - و82 من هذه المجلة لا تنطبق أحكام هذا الباب إلا إذا كان مكان التحكيم واقعا في التراب التونسي أو إذا وقع اختيار هذه الأحكام سواء من قبل الأطراف أو من قبل هيئة التحكيم.

ونجده ذكر الحالات التي يعتبر فيها التحكيم دوليا في الفصل 48 من نفس القانون:

1- يكون التحكيم دولياً في إحدى الحالات التالية:

أ) إذا كان محل عمل أطراف اتفاقية التحكيم زمن انعقادها واقعا في دولتين مختلفتين

ب) إذا كان أحد الأماكن التالية واقعا خارج الدولة التي فيها محل عمل الأطراف:

1- مكان التحكيم إذا نصت عليه اتفاقية التحكيم أو وقع تحديده وفقا لها.

2- أي مكان ينفذ فيه جزءً هام من الإلتزامات الناشئة عن العلاقة أو المكان الذي يكون لموضوع النزاع أوثق صلة به.

ج) إذا اتفق الأطراف صراحة على أن موضوع اتفاقية التحكيم متعلق بأكثر من دولة واحدة.

د) بصفة عامة إذا تعلق التحكيم بالتجارة الدولية.

2- يحدد محل العمل على النحو التالي:

أ) إذا كان لأحد الأطراف أكثر من محل عمل فالمعبر هو محل العمل الأوثق صلة باتفاقية التحكيم.

ب) إذا لم يكن لأحد الأطراف محل عمل فالمعبر هو محل إقامته المعتاد.

-التحكيم التجاري الدولي في دولة الإمارات العربية المتحدة

نظراً لموقع دولة الإمارات العربية المتحدة كمركز تجاري رئيسي، والبلد المضيف للاستثمار الأجنبي، أصبح التحكيم الوسيلة الأمثل للفصل في النزاعات التجارية.

يفضل العديد من المستثمرين الأجانب تحويل نزاعاتهم إلى لجان التحكيم لأسباب عديدة، منها:

تجنب احتمالية الإجراءات الطويلة لفض النزاعات التجارية عبر محاكم الموضوع

تجنب القوانين الدولية المثيرة للجدل أو الخلاف، وبالتالي توفير الوقت، والمال، والجود

لا تعمل دولة الإمارات بمبدأ السابقة القضائية، الشائع في القانون العام الإنجليزي، مما يجعل نتائج النزاع غير مؤكدة تماماً

تتم اجراءات المحكمة باللغة العربية فقط، مما يثير صعوبة لدى المستثمرين من الجاليات الغير عربية

ويعتبر قرار لجنة التحكيم تسوية قابلة للتنفيذ فور اعتمادها من قبل المحكمة المعنية

يخضع التحكيم إلى أحكام القانون الاتحادي رقم 11 لسنة 1992 بشأن قانون الإجراءات المدنية.

تغطي الأقسام التالية استخدامات التحكيم:

الفصل (الثالث) التحكيم: المواد 203-218

الفصل (الرابع) تنفيذ الأحكام والأوامر والسندات الأجنبية: المواد 235 -238

الفصل (الخامس) إجراءات التنفيذ: المواد 239-243

يوجد لدى معظم مراكز التحكيم في دولة الإمارات قواعد خاصة بها، والتي تكمل قواعد قانون الإجراءات المدنية.

وفي عام 2012، تم تسوية 57 % نزاعاً عن طريق الوسائل البديلة لتسوية النزاعات. ويمكن اللجوء إلى التوفيق والمصالحة لحل النزاعات.

مراكز التحكيم في دولة الإمارات

يوجد لدى معظم مراكز التحكيم في دولة الإمارات قواعد خاصة بها، والتي تكمل قواعد قانون الإجراءات المدنية.

مؤسسات التحكيم الرئيسية:

مركز دبي للتحكيم الدولي (DIAC)

تحوز إمارة دبي على مؤسسة تحكيم مستقلة تُعرف باسم مركز دبي للتحكيم الدولي (DIAC)، والذي حل محل مركز التوفيق والتحكيم التجاري.

صدرت " قواعد التحكيم لدى مركز دبي للتحكيم الدولي" بموجب المرسوم رقم 11 لسنة 2007 الخاص بالمصادقة على قواعد التحكيم الدولي، وذلك بموافقة صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي في 6 مايو 2007.

تتوفر القواعد الجديدة باللغتين العربية والإنجليزية.

المركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم (IICRA)

يعتبر المركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم مؤسسة دولية مستقلة، غير ربحية في الصناعة المالية الإسلامية.

يختص المركز بفض كافة النزاعات المالية والتجارية التي تنشأ بين المؤسسات المالية أو التجارية وعملائها، أو بينها وبين أطراف ثالثة، والتي تختار تطبيق الشريعة الإسلامية في فض نزاعاتها عن طريق التحكيم.[13]

يمارس المركز نشاطاته محلياً، وعلى مستوى دول مجلس التعاون الخليجي، ودولياً. ويطلب موافقة الطرفين على تكليف المركز بالتحكيم.

يمثل المركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم لبنة أساسية في البنية التحتية للصناعة المالية الإسلامية باعتباره مؤسسة دولية مستقلة غير ربحية متخصصة في فض كافة النزاعات المالية أو التجارية التي تنشأ بين المؤسسات المالية أو التجارية والتي تختار تطبيق الشريعة الإسلامية في فض نزاعاتها. وجاء تأسيس المركز بتضافر جهود كل من البنك الإسلامي للتنمية والمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية ودولة الإمارات العربية المتحدة بصفتها دولة المقر.

وخدمة للصناعة المالية الإسلامية في أبعادها الفنية والشرعية وعلى ضوء الخبرة التي كسبها المركزمنذ انطلاق نشاطه في يناير 2007 يضع المركز على ذمة المحتكمين قائمة من المحكمين والخبراء الملمين بأحكام الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ويتمتعون بالسمعة الحسنة والنزاهة. كما يقدم المركز عدة خدمات قانونية وشرعية مساندة للصناعة.[14]

مركز الشارقة للتحكيم التجاري الدولي

مركز الشارقة للتحكيم التجاري الدولي " تحكيم" هو مركز تحكيم إماراتي يتخذ من إمارة الشارقة مقراً رئيسياً له، أسس بموجب المرسوم الأميري رقم (6) في 22 مارس 2009 الذي أصدره صاحب السمو الشيخ الدكتور سلطان بن محمد القاسمي، عضو المجلس الأعلى للاتحاد حاكم إمارة الشارقة.

يعتبر "تحكيم" المؤسسة الأولى شبه الحكومية في مجال التحكيم، والفضل في اعتبارها الأولى يعود إلى الدقة والمرونة والمهنية العالية التي نتمتع بها، وكذلك فعالية منظومة الأتعاب التي نعتمدها، فضلاً عن ميزة أخرى لا يوفرها غيرنا وهي سجلنا الكبير في إصدار الأحكام والقرارات في مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ جلسة التحكيم الأولى.

ونحرص في "تحكيم" دوماً أن نتعاطى مع كافة النزاعات الناتجة عن الأعمال الاستثمارية التجارية بطريقة احترافية قانونية عالية الكفاءة ترضي جميع الأطراف، كما أن مركزنا يتولى الإشراف وتقديم المساعدة على ادارة عملية التحكيم حتى لو جرت عملية تحكيم خارج نطاق المركز في العقود موضوع الخلاف والتحكيم.

ولأن "تحكيم" هو جهة غير ربحية، لذا فإننا لا نهدف إلى تحقيق الأرباح والمكاسب، بل نسعى لمساعدة رجال الأعمال في حل نزاعاتهم التجارية وتسويتها من خلال التحكيم، وغرس ثقافة التحكيم والاستفادة منه لحل النزاعات. وجلّ ما نسعى إليه هو المساعدة على تذليل مختلف

---

[13]- https://government.ae/ar-ae يوم الجمعة 13 أكتوبر على الساعة 16:00.

[14]- http://www.iicra.com/iicra/ar يوم الجمعة 13 أكتوبر على الساعة 16:30.

العقبات وتمكين كافة المؤسسات والشركات من المساهمة في التنمية الاقتصادية والاستقرار بكل أرجاء دولة الإمارات العربية المتحدة.

لطالما كان التحكيم هو الحل الأمثل لجميع المشاكل الخاصة في مختلف مجالات الأعمال، وبما أن هدفنا إيجاد أسهل وأسرع الحلول فإننا نزود المستثمرين بمحكمين يتمتعون بخبراتٍ ومهاراتٍ عالية، يقومون دوماً باستخدامها في التحكيم، وقد أثبتوا فعالية قصوى بتوفير الوقت والمال، وتوصّلوا لنتائج مُرضية تماماً لجميع الأطراف.

ونسعى من خلال نجاح التحكيم إلى تعزيز الاستقرار الاقتصادي والاستثماري في دولة الإمارات العربية المتحدة التي يسعى فيها المستثمرون المحليون والأجانب للعمل ضمن بيئة استثمار آمنة ونموذجية، وهو هدف أساسي يحتل المرتبة الأولى في سلم أولوياتنا.[15]

- التحكيم في المملكة العربية السعودية

تعتبر بدائل تسوية المنازعات أسرع من الطرق التقليدية في فض المنازعات، ولذا اهتم المركز بوضوح ومرونة الإجراءات للخدمات المقدمة للمستفيدين لضمان السرعة والفاعلية.

صيغت قواعد إجراءات التحكيم بالمركز السعودي للتحكيم التجاري النافذة عام 1437هـ – 2016م مبنية على قواعد الأونسيترال الموثوق بها والمعترف بها دوليًا، وذلك بهدف تزويد أطراف التحكيم بآلية واضحة وموجزة وفاعلة لتسوية المنازعات.

والتحكيم وفق قواعد المركز السعودي للتحكيم التجاري هو عبارة عن إجراءات رسمية تفضي إلى قرار ملزم يصدر من هيئة تحكيم محايدة قابل للتنفيذ استنادًا إلى قوانين التحكيم الوطنية، والاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية نيويورك لعام 1379هـ – 1958م.

ويتبنى المركز السعودي للتحكيم التجاري إطارًا ممنهجًا ومؤسسيًا صُمم لضمان شفافية وفاعلية وعدالة الإجراءات سيرًا على النهج المتبع من قبل مؤسسات التحكيم العالمية المرموقة. كما صيغت هذه القواعد بمنهجية مرتبة تتبع الدعوى منذ قيدها وحتى إصدار حكم التحكيم النهائي فيها.

وقد تضمنت قواعد إجراءات التحكيم بالمركز السعودي للتحكيم التجاري علاوة على السمات الأساسية لقواعد الأونسيترال، خصائص أخر ى تعكس أحدث المستجدات في مجال التحكيم المؤسسي، وأوجه الاستفادة الرئيسة منها، كما تبنت القواعد أفضل الممارسات المتبعة في مؤسسات التحكيم الدولية الرائدة، وعلى وجه الخصوص المركز الدولي لتسوية المنازعات وجمعية التحكيم الأمريكية، كما تضمنت القواعد الاستجابة للاحتياجات التي تفرضها الممارسات التجارية الدولية الحديثة. ومن بين المبتكرات التي تضمنتها القواعد إتاحة اللجوء إلى إجراءات

---

[15]- http://www.tahkeem.ae/ar يوم الجمعة 13 أكتوبر على الساعة 17:30.

التحكيم في الأمور المستعجلة في الدعاوى التي تتطلب حلولًا فورية. وقد صُممت قواعد المركز السعودي للتحكيم التجاري لتكون متوافقة لنصوص النظام السعودي للتحكيم، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/34 لعام 1433هـ – 2012م. ويدير هذه القواعد المركز السعودي للتحكيم التجاري.[16]

[16]- https://www.sadr.org/ السبت 14 أكتوبر على الساعة 17:30.

خاتمة:

يبدوا في ختام هذا الموضوع بأن جل التشريعات النامية منها والمتقدمة صارت على الأخذ بالتحكيم التجاري الداخلي والخارجي بالخصوص لما له علاقة وطيدة بتطور الاستثمار والاقتصاد والانفتاح التجاري للبلدان التي عملت به، والمشرع المغربي وكباقي التشريعات المقارنة عمل المشرع المغربي وكما رأينا على النص على إمكانية التحكيم التجاري منه والداخلي في نصوصه القانونية، وبطبيعة الحال يجب على المشرع المغربي العمل على التطوير الدائم لنصوصه القانونية في هذا المجال لمواكبة التطورات التجارية الحاصلة في العالم ولما لا العمل على تحسين نصوصه القانونية بتبني التشريعات المقارنة الأكثر تطورا ونجاحا في هذا الميدان، وأيضا على المشرع المغربي أن يقوم بفتح مراكز متعددة للتحكيم التجاري الداخلي منه والدولي في المدن الكبرى على الأقل وعدم الاكتفاء المركز الدولي للوساطة والتحكيم بالرباط.

لائحة المراجع:

الكتب:

- عامر فتحي البطانية دور القاضي في التحكيم التجاري الدولي الطبعة الاولى دار التقافة لنشر والتوزيع الاردن 2008 ص 72.
- فوزي محمد سامي التحكيم التجاري الدولي دار التقافة سنة 2006 عمان ص 395
- محمد مختار أحمد بربري، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة طبعة 3، 2004 ص55

الرسائل والأطروحات:

- رحال البوعناني "التحكيم الاختياري في القانون المغربي الداخلي" رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص

المواقع الإلكترونية:

http://www.alkanounia.com
http://ppp.cimar-maroc.org
https://government.ae/ar-ae
http://www.iicra.com/iicra/ar
http://www.tahkeem.ae/ar
/https://www.sadr.org

القوانين:

- قانون 08.05 الخاص بالتحكيم والوساطة الاتفاقية

- قانون المرافعات المدنية والتجارية

الفهرس: